رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

ماحكم الشراء عن طريق برامج التواصل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم مما يسمى تاجرات الاستقرام وهي برامج تواصل يخرج فيها بعض المسوقات لبيع منتجات الشركات. تقول نشتري السلعة - 00:00:00

بناء على ثقتنا احيانا واحيانا على بعظ الوصف فما حكم هذا الشراء؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الانسان لا يجوز له ان شيئا الا بعد رؤيته او صفته التي تخرجه من حيز الجهالة الى حيز العلم - 00:00:20

فاذا كانت تلك البائعة التي تبيع سلعها في هذه الوسائل قد عرظت لها انموذجا فحينئذ يجوز للانسان ان يشتري منها هذه السلعة ولا حرج عليه في ذلك. وكذلك اذا كانت السلعة موصوفة صفة تخرجها من حيز الجهالة الى حيز العلم - 00:00:38

البيع بالصفة التي تصح سلبا هذه ايضا جائزة. لان وصفها وصفا دقيقا يخرجها من حيز الجهالة الى حي العلم فمتى ما رأى المشتري السلعة او وصفت له فان شراءه لها جائز سائغ - 00:01:04

ولله الحمد ولكن الشرط هو ان البائعة يجب عليها الا تبيع سلعة لم تتملكها بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك. فلا يجوز للانسان ان يعرض سلعا للناس ليشتروها وهو لم - 00:01:26

يملكها اصلا حتى اذا اخذ اموال الناس ذهب للسوق واشتراها لهم. فهذا لا يجوز لانه بيع فيه جهالة وغراب والمتقرر ان كل معاملة تتضمن الغرر فيما يقصد فهي باطلة. والله اعلم - 00:01:46